A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.30
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي، أوكرانيا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، لكسمبرغ*، المغرب*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، اليابان: مشروع قرار

٧/...- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ المنشئ لفريق عامل يتألف من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن عن طريق تصديق ٢٠ دولة عليها سيشكل حدثاً هاماً،

وإذ يساوره بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ يقر بأن أفعال الاختفاء القسري جرائمُ ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)]،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[(٢)]؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى ويشجعه، في سياق اضطلاعه بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يُيسّر الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، ولا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

---

(١) A/CONF.183/9.

(٢) الوثيقة A/HRC/7/2.

(ب) أن يتقيد، في سياق مهمته الإنسانية، بمعايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن ينظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعاً في الاعتبار مجموعة المبادئ الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق العمل على مكافحة الإفلات من العقاب[٣]؛

(د) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر الأكثر إلحاحاً من المنظور الإنساني وتتعلق بإساءة معاملة الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو بتوجيه تهديدات خطيرة إليهم، أو ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، ووضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وإدراج هذه الجوانب في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(ي) أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٣- *يدعو* الحكومات التي لم تقدم، بعد مرور فترة طويلة، ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى تقديم تلك الردود وإيلاء الاهتمام الواجب لما يقدمه الفريق العامل في تقاريره من توصيات متعلقة بهذه المسألة؛

٤- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

---

(٣) الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني، والوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1.

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية وعلنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين، والعمل على إحالة المحتجزين إلى سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات الجناة في عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال تؤدي إلى اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، وتحقق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقدم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- *يحث* الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم الحصول على تعويض منصفٍ وفوري وكافٍ، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- *يذكّر* الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستلزم تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب القانون الجنائي؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى ما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها، أن تقدم إلى العدالة جميع الجناة الضالعين في هذا الاختفاء؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه قد أُفرج عنهم فعلاً، ومن أن الإفراج عنهم جرى في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- *يعرب* عما يلي:

(أ) عن شكره للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، ويطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، ويدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) عن تقديره للحكومات التي تحقق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إليها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- *يحيط علماً* بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، ويدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل ما يلي:

(أ) كفالة حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يتيح الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بانتظام على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- يقرر مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

- - - - -